

الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٠٣) والذي نُصّ فيه، في جملة أمور، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات، والطلب غير المشروع عليها، وإساءة استعمالها، والاتجار غير المشروع بها، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٠٤)، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال المخدرات بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٠٥)، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٠٦)، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة.

وإذ تلاحظ التوصيات التي أقرها الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات^(١٠٧) المفقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦، والذي انعقد عملاً بالقرار ١٤٣/٣٩ للنظر بصورة متعمقة في أهم جوانب المشكلة بما في ذلك المقترحات التي يمكن النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذ تلاحظ أيضاً إقرار منظمة الدول الأمريكية لبرنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والإنتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، في المؤتمر المتخصص للبلدان الأمريكية المعني بالاتجار

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، عن دورتها الأولى^(١٠٨)، وبالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٨/١٩٨٦، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن تعقد الهيئة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثانية مباشرة عقب الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة المخدرات مباشرة؛

٣ - ترجو من الهيئة التحضيرية للمؤتمر الانتهاء من أعمالها في اجتماعها المقبل الذي سيعقد بفيينا في شباط/فبراير ١٩٨٧، وبصفة خاصة إعداد مشروع المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة المتصلة بمشاكل إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، على أساس التعليقات والتعديلات المقترحة من الحكومات، كي ينظر المؤتمر في اعتمادها؛

٤ - ترجو كذلك من الهيئة التحضيرية للمؤتمر أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية المساهمة التي تقدمها لجنة المخدرات، وترجو من جميع الدول وجميع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لتأمين الأعمال التحضيرية الفعالة للمؤتمر ولكفالة نجاحه؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، للنظر فيه في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٦/٤١ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون

(١٠٣) القرار ١٤٢/٣٩، المرفق.

(١٠٤) A/39/407، المرفق.

(١٠٥) A/39/551، و Corr. 1 و 2، المرفق.

(١٠٦) A/40/544، المرفق.

(١٠٧) انظر: A/41/559، الفقرة ١٠.

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٥ - تبحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، ولم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٧/٤١ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الآثار المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تؤثر تأثيراً سلبياً على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحتها ، تشمل جميع العناصر المتصلة بالعرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات ، لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لا تزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظراً ، في جملة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات

بالمخدرات والمعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدية الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦^(١٠٨) يعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية ، وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع ، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٠٩) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١٠) ،

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المعنون « توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات » ، الذي رجّت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدية لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وتعميم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) الذي دُعيت فيه إلى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترحة إدخالها على صياغة المشروع ، وتبحث جميع الدول الأعضاء التي لم تمتثل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون فعالة ، ومقبولة على نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ؛

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .
(١٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .
(١١٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي) .